

# شرط براءة البائع من عيب السلعة في الفقه الإسلامي

أ.م.د. صلاح عواد جمعة

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن أعلى ما يناله المرء من الخيرات وأحلى ما قضيت به الأوقات الفقه في الدين، والنبي (صلى الله عليه وسلم) قد قال: ((من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين))<sup>(١)</sup>. وهذا البحث في مسألة من مسائل الفقه المعطاء، فقه الشريعة الغراء، ألا وهي مسألة اشتراط البائع عند بيعه سلعته البراءة من كل عيب، وذلك حتى لا يتحمل تبعات العقد واحتمال إبطاله بسبب عيب قد يكون غير ظاهر، وقد لا يعلمه، أو قد يختلف فيه عقول المقيمين ما بين اعتباره عيباً أو غير عيب، وهي مسألة أوضحها الفقهاء في دواوين الفقه الميمونة منثورة في ثنايا بيانهم لأحكامه في أبواب المعاملات، وفي أبواب البيع منها خاصة. هذا وقد اشتمل البحث الميمون هذا على خمسة مباحث:

**المبحث الأول: في التعريف بالبراءة والعيب والألفاظ المستعملة في البراءة.**

**والمبحث الثاني: في عرض أقوال العلماء في المسألة وذكر أدلتهم.**

**والمبحث الثالث: في مناقشة الأدلة وبيان القول الراجح.**

**والمبحث الرابع: في بيان قضايا فقهية متعلقة بهذه المسألة.**

**والمبحث الخامس: في عرض مسألة الغهدة وأثرها في اشتراط البراءة.**

**والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.**

## المبحث الأول في التعريف بالبراءة والعيب والألفاظ المستعملة في البراءة

١- معنى البراءة: البراءة: من برأ - من الباء والراء والهمزة - وفروع هذا الباب في لغة العرب يرجع إلى أصلين:

الأصل الأول: الخلق، يقال: برأ الله تعالى الخلق يبرؤهم برءاً، والباري هو الله جل ثناؤه.

الأصل الثاني: التباعد من الشيء، ومزايته، من ذلك البرء: وهو السلامة من السقم، يُقال: برئْتُ وَبَرَأْتُ، ومن ذلك البراءة من العيب والمكروه<sup>(٢)</sup>. وفي المصباح المنير: وبريء زيدٌ من دينه ببرأ براءة: سقط عنه طلبه، وبرأ اللهُ تعالى الخليفة يبرؤُها: خَلَقَهَا فهو (الباريء)، والبرية، فعيل: بمعنى مفعولة. (واستبرأت) المرأة: طلبت براءتها من الحمل<sup>(٣)</sup>. وبريء من الذنوب والعيب والتهمة: خلص وخلا<sup>(٤)</sup>. فالصيغ التي مرت معنا في اللغة تعطينا معنى شرط البائع البراءة من العيب، وهو: التخلص من عيب في سلعة البائع فلا يطالب به، والتباعد والمزايلة عنه<sup>(٥)</sup>.

٢- والعيب في اللغة: من عَيَّبَ: والعين والياء والباء: أصل صحيح فيه كلمتان: أحدهما العيب، والأخرى: العيبة، قال ابن فارس: وهما متباعدتان، فالعيب في الشيء: معروف، تقول: عاب فلان فلاناً يعيبه، ورجل عَيَّابٌ: وقاع في الناس<sup>(٦)</sup>. وفي بدر المنقي: العيب لغة: ما يخلو عند أصل الفطرة السليمة<sup>(٧)</sup>. والعيب اصطلاحاً: جاء في كتب الحنفية: العيب هو ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار، وفي قول: العيب هو ما ينقص القيمة في عرف أهله<sup>(٨)</sup>. وجاء في مجلة الأحكام العدلية في تعريف العيب: هو ما ينقص ثمن البيع عند التجار وأرباب الخبرة<sup>(٩)</sup>. وفي شرح مجلة الأحكام: العيب هو الذي يوجب نقصاً في قيمته (أي المبيع) عند التجار الذين يبيعون ويشتررون أمثاله، أو الذي تقتضي الخلقة السليمة أن يكون المبيع عارياً وخالياً منه، أو الذي يفوت الغرض المقصود منه، أو الذي لا يمكن إزالته بلا مشقة<sup>(١٠)</sup>. وجاء في كتب المالكية: العيب هو ما وجب لنقص العادة السلامة منه<sup>(١١)</sup>. وفي كتب الشافعية: العيب هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض<sup>(١٢)</sup>. وجاء تعريف العيب في كتب الحنابلة بأنه: ما نقص قيمة المبيع عادة<sup>(١٣)</sup>، أي نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالباً. وفي المعني: العيب هو النقص الموجب لنقص المالية في عادات التجار<sup>(١٤)</sup>.

### الملاحظات على التعريفات:-

وضح العلامة ابن عابدين في حاشيته بأن مراد الحنفية في تعريفهم بأنه: "ما أوجب نقصان الثمن"، بأن المراد بالنقصان هنا ما ينقص القيمة، وأن العيب هو المنقص للقيمة. وأخذ بعض أهل العلم على تعريف الحنفية أنهم لم يفرقوا بين العيب والرداءة - أي من حيث صيغة التعريف لا من حيث الأحكام - مع أن العيب غير الرداءة، فهما مختلفان. ففي أصل الخلقة السليمة الرداءة ليست بعيب، كمن اشترى برءاً، فوجده رديئاً، فليس له الرد بخيار العيب؛ لأن البرء في أصل خلقة إما حسنٌ وإما متوسطٌ وإما رديءٌ، أما إذا كان مبلولاً فهذا عيب، أو كان عفناً، فهذا عيب<sup>(١٥)</sup>. إذن فالرداءة لا تسمى عيباً، وإن كانت في الحقيقة توجب نقصان القيمة.

وتعريف العيب في كتب المالكية أراه مانعاً من دخول الرداءة حين قالوا: العيب ما وجب لنقص العادة السلامة منه؛ لأنّ الرداءة لا يسلم منها عادة. وكذا تعريف الشافعية والحنابلة يمنع من دخول الرداءة في قولهم: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالباً، وقولهم: إذا غلب في جنس المبيع عدمه. وإدخال كلمة (النقص) في التعريف تعني نقص العين والقيمة، فكلّاً من الأمرين عيب، فبين التعريف أنّ السلامة من النقص هو مقتضى البيع وأنّ عقد البيع يقتضي سلامة المبيع منه. ويعد هذا التوضيح فإنّ اشتراط البائع براءة السلعة من العيب معناه: أنّ البائع عند العقد اشترط أنّ تسقط عنه المطالبة من قبل المشتري برّد المبيع إذا خرج معيباً، وأن يتخلص من تلك المطالبة.

٣- الألفاظ المستعملة في البراءة: - جاء في كتب الفقه ألفاظ تعارف عليها الناس، تُقال عند التبري من العيوب في السلع التي يبيعونها، منها: -

١- قول البائع: بعتك هذا العبد على أنّي بريء من كل عيب<sup>(١٦)</sup>.

٢- بعتك هذه الدار على أنّها كوم تراب<sup>(١٧)</sup>.

٣- يقول في بيع الدابة: مكسرة محطمة<sup>(١٨)</sup>.

٤- يقول في بيع الثوب: حراق على الزناد، أي أنّه مشتمل على جميع العيوب<sup>(١٩)</sup>.

٥- قوله: بعته على أنّه حاضر حلال، قال ابن عابدين: ويراد بيع هذا الحاضر بما فيه من أي عيب كان، لكنه استثنى منه عيب الاستحقاق أي لو ظهر غير حلال أي مسروقاً أو مغصوباً، يرجع عليه المشتري<sup>(٢٠)</sup>.

٦- قوله: أبيعك الحاضر المنظور، يراد بذلك جميع العيوب، فلو باع أمةً، فليس للمشتري ردّ الأمة بعيب، ومثله لو قال ذلك في الفرس أو السيارة<sup>(٢١)</sup>.

٧- قول البائع: قد بعتك بغلتي هذه بألف قرش على أنّ أكون بريئاً من دعوى العيب<sup>(٢٢)</sup>.

وهذا كله عن جانب البائع اشترط البراءة من العيب، وذكر أهل الفقه قبول السلعة بعيوبها من المشتري أيضاً منها:

١- قول المشتري: قبلته بعيوبه<sup>(٢٣)</sup>.

٢- اشترى حيواناً وقال: قبلته مكسراً محطماً أعسر معيباً، فلا صلاحية له بعد ذلك أنّ يدعي بعيب قديم<sup>(٢٤)</sup>. وذكر الفقهاء جانباً آخر وذلك بأن يقول ذلك القول أو ما يفيد ذلك القول، رجل آخر، فاشترها المشتري على هذا الشرط، فالبيع صحيح<sup>(٢٥)</sup>. فلا يشترط أنّ يكون البائع أو المشتري هو القائل، فلو قال ذلك رجل آخر كالوكيل والدلال فالبيع صحيح ويبراً صاحب السلعة من المطالبة بردها فيما لو ظهر بها عيب. ومثل هذه الألفاظ في حاضرتنا:

١- يقول البائع: أبيع السيارة على أنّها كوم حديد.

٢- أو يقول: أبيع الثلجة على أنّها صندوق حديد.

٣- أو أبيع الغسالة أنت وحظك.

٤- يقول على المبيع: به كل العيوب.

قال في حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج: فهذا - أي قول البائع أنّ بالمبيع جميع العيوب - كشرط البراءة أيضاً<sup>(٢٦)</sup>. ولو أبرأه في بيع العبد من كل غائلة بريء من السرقة والإباق والزنا<sup>(٢٧)</sup>.

٥- ومن ذلك قول البائع: وقد باع بطيخة: "أي رقي بلهجة العراق"، وقال للمشتري: إنّها قرعة، أي إنّها ليست حمراء بل بيضاء كالقرعة، فوجدها كذلك فليس له الرد<sup>(٢٨)</sup>.

## المبحث الثاني: في عرض أقوال العلماء في اشتراط البراءة وذكر أدلتهم

أقوال العلماء في اشتراط البراءة: - إذا حصل الاشتراط على براءة السلعة من كل عيب، كأن اشترط بائع السلعة على المشتري فقال: أبيعك بشرط أنّي بريء من كل عيب تجده في هذه السلعة. أو أنّ المشتري قال: اشتريت هذه السلعة وأنت بريء من كل عيب. فهل للمشتري الرد بالعيب، أم يلزمه الشرط فلا يحقّ له الرد؟ هذه المسألة على مذاهب أربعة:

المذهب الأول: قالوا: ليس له الردّ بالعيب سواء علم البائع بالعيب أم لم يعلمه. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢٩)</sup>، ورواية عن مالك<sup>(٣٠)</sup> والشافعي<sup>(٣١)</sup> وأحمد<sup>(٣٢)</sup>. وروي هذا القول عن ابن عمر وزيد بن ثابت<sup>(٣٣)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يبرأ البائع، وللمشتري الحق في الرد إذا ظهر المبيع معيباً، وسواء في ذلك علم البائع بالعيب أم لا يعلم. وهو قول للشافعي<sup>(٣٤)</sup>، وهو نص الخراقي في مختصره<sup>(٣٥)</sup>.

**المذهب الثالث:** لا يبرأ البائع من العيب في السلعة المباعة إلا إذا أعلم المشتري به. وهذا قول شريح.

وروي عن عطاء، والحسن وطاووس وابن أبي ليلى والثوري، وبه قال القاضي حسين من أصحاب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣٦)</sup>.

**المذهب الرابع:** يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من العيب الذي علمه. وهذا مذهب مالك في الرقيق في العيوب التي لم يعلمها

البائع، وأظهر أقوال الشافعي في مرض الحيوان الباطن خاصة إذا كان البائع لا علم له به<sup>(٣٧)</sup>.

**أدلة أصحاب المذهب الأول:** القائلون أنّ البائع إذا اشترط براءة السلعة من كل عيب أنّه لا يبرأ من ردّها بالعيب أصلاً، علّوا ذلك بأنّه لا

يصح الإبراء عن الحقوق المجهولة؛ لأنّ في الإبراء يتحقق معنى التمليك، ولهذا يرتد الإبراء بالردّ، حتى لو أبرأ الدائن المدين فردّه المدين لم

يبرأ فتحقق معنى التمليك، وتملك المجهول لا يصح، ولأنّ في إبراء المجهول غرر والنبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع الغرر))<sup>(٣٨)</sup>،

لأنه لا يدري أن المبيع على أي صفة هو. قالوا: ولأنّ الإبراء على هذه الحال شرط على خلاف مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد سلامة

المبيع، فهذا الشرط - شرط الإبراء - كشرط عدم الملك<sup>(٣٩)</sup>. قالوا: ولأنّ الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد فلم يجز أن يسقط بشرط قبل لزوم

العقد؛ لأنه اسقاط حق قبل وجوبه، ولا يسقط قبله كالشفعة<sup>(٤٠)</sup>.

**أدلة أصحاب المذهب الثاني:** - أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنّ البائع يبرأ من كل عيب إذا اشترط البراءة في العقد، استدلو بما يأتي:-

الدليل من السنة:

١. روى أبو داود في سننه، والإمام أحمد في مسنده:-

أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مواريث قد درست، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «استهما وتوخيا

الحق، وليحل كل منكما صاحبه»<sup>(٤١)</sup>.

وجه الدلالة:- أن المواريث قد اندرست، ولم تعرف، فهي إذن مجهولة، ومع ذلك كل واحد من الرجلين أبرأ صاحبه، فدل على أن الإبراء من

المجهول جائز.

٢. حديث علي - رضي الله عنه - حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصلح بين بني خزيمة، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

بعث أولاً خالد بن الوليد فقتل منهم قتلى بعد ما اعتصموا بالسجود، فدفع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عليّ مالا فوداهم حتى مئلغة

الكلب، وبقي في يده مال فقال: هذا لكم مما لا تعلمون ولا يعلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - فسّر به<sup>(٤٢)</sup>. وهذا الحديث دليل واضح على أنّ الصلح على الحقوق المجهولة تجوز، فقد صالحهم على حقوق لا يعلمها القوم ولا

يعلمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأقرّه النبي (صلى الله عليه وسلم) على الصلح. ومن الاجماع: ففي الإبراء ولو عن مجهول اجماع

المسلمين في كافة الأعصار والأمصار لأننا وجدنا أنّ من حضره الموت استحل من معاملته من غير نكير<sup>(٤٣)</sup>.

ومن المعقول: الإبراء اسقاط حق ويتمّ بلا قبول كالعتاق، بأنّ عتق عبده عتقوا، ولو لم يدر كم هم ولا أعيانهم؛ لأنّ الاسقاط لا يبطله جهالة

الساقط؛ لأنّ جهالته لا تقضي إلى المنازعة، إذ ليس فيها تسليم بل اسقاط<sup>(٤٤)</sup>.

**أدلة أصحاب المذهب الثالث:** استدّل أصحاب المذهب الثالث القائلون لا يبرأ البائع من عيب إلا إذا أعلم المشتري بما قاله ابن قدامة في

المغني: قالوا لأنّ الإبراء مرفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط، فلا يثبت مع الجهل كالخيار<sup>(٤٥)</sup>. وأجيب: إنّ المبطل لتمليك المجهول ليس

الجهالة وإنما عدم القدرة على التسليم، أما الاسقاط فلا يحتاج إلى ذلك؛ لأنّ الساقط يتلاشى، فلا يحتاج إلى التسليم.

**أدلة أصحاب المذهب الرابع:** روى البيهقي: أنّ عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن

عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، فقال عبد الله

بن عمر: بعته بالبراءة، ففضى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على عبد الله بن عمر باليمين أنّ يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء

يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له (تورعاً من اليمين)، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

**وجه الدلالة من الحديث:** قال الإمام مالك في موطنه: الأمر المجتمّع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو حيواناً بالبراءة فقد بريء من كل عيب،

إلا أن يكون قد علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان البائع علم عيباً فكتمه، لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه<sup>(٤٦)</sup>.

وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: في الرجل يبيع العبد أو ما شاء من الحيوان بالبراءة من العيوب، فالذي نذهب إليه - والله تعالى أعلم - قضاء عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنّ البائع بريء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من العيب الذي علمه ولم يسمه البائع<sup>(٤٧)</sup>. وقضاء عثمان بن عفان (رضي الله عنه) هذا اشتهر بين الصحابة (رضي الله عنهم)، ولم يُنكر، فدلّ على أنّ البيع بالبراءة من العيوب لا يكون إلّا إذا لم يعلم البائع عيب السلعة<sup>(٤٨)</sup>.

### المبحث الثالث مناقشة الأدلة والترجيح

١- قول أصحاب المذهب الأول: أنّ في الإبراء معنى التمليك، لا يصح، وإنّما الإبراء اسقاط، لا تمليك، ولذا يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق، والعتاق، والتمليك يحتاج إلى تسليم، فلا يسلم في المنازعة. أما الإبراء فإسقاط، والساقط يتلاشى فلا يحتاج إلى تسليم، فلا طريق له إلى المنازعة.

٢- قولهم: الإبراء عن المجهول لا يصح، وأجيب: إنّ المبطل لتمليك المجهول ليس الجهالة وإنّما عدم القدرة على التسليم، أما الإبراء فاسقاط، والساقط يتلاشى فلا يحتاج إلى التسليم، فلا تضر جهالته<sup>(٤٩)</sup>.

٣- قولهم: إنّ غرر، وأجيب: الغرر إيهام خلاف الثابت، كمن زوج رجلاً أمةً وقال إنّها حرة، أما بائع السلعة حينما شرط البراءة من العيوب فقد نبّه المشتري على وجود العيوب فلا غرر، ثم أنه لا جهالة في العقد؛ لأنّه المبيع المشار إليه معلوم بالإشارة إلى عينه، فإذا تمكنت جهالة بهذا الشرط فلا تقضي إلى منازعة<sup>(٥٠)</sup>.

٤- وقولهم: إنّ العقد يقتضي السلامة من العيوب، فاشتراط البراءة شرط على خلاف مقتضى العقد، والإجابة على اعتراضهم هذا بأن هذا سالم في مقتضى العقد المطلق، أما إن أرادوا أنّه العقد المقيد بشرط البراءة فغير صحيح؛ لأنّ الكل يقول: إذا بيّن البائع العيب ووضع يد المشتري عليه فقد صح البيع مع أنّ هذا البيع لا يقتضي السلامة من العيب. فثبت إذن صحة البيع بشرط براء البائع من عيب السلعة<sup>(٥١)</sup>. وشرط البراءة في الحقيقة يوافق مقتضى العقد وهو اللزوم واستقرار المعاملات وعدم تركها تحت احتمال الإلغاء بسبب العيب، فباعه بشرط البراءة وألزمه العقد.

٥- وأما قولهم: أنّ الرّد بعيب السلعة مستحق بعد لزوم العقد فلم يجز اسقاطه بشرط قبل اللزوم. وأجيب: بأنّ باب الاسقاطات باب واسع، ولذلك فالمزكي حقه باقٍ إلى نهاية الحول، ولكن إذا أراد المزكي أن يسقط حقه قبل الحول بأن يقدم الزكاة صحّ، مع أنّه أسقطه قبل وجوبه، وصاحب اليمين له أن يكفر قبل الحنث، فباب الاسقاطات واسع<sup>(٥٢)</sup>.

٦- ويرد على أصحاب المذهب القائلين باشتراط إعلام المشتري: بأنّ حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) يؤيد أنّ البيع بالبراءة بيع صحيح، وذلك أنّ عثمان (رضي الله عنه) لم يعترض على ابن عمر عندما باع بشرط البراءة، وقد علم عثمان (رضي الله عنه) أنّه باعه بشرط البراءة، ولم ينكر عليه، فلو كان ذلك لا يصحّ لبيّنه عثمان (رضي الله عنه) له. ودلّ هذا الحديث على أنّ تعامل الناس جرى على هذا الأمر من القديم منذ عهد الصحابة (رضي الله عنهم)<sup>(٥٣)</sup>.

**الترجيح:** وبعد هذه المناقشة والإجابة على حجج المعترضين تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين: بأنّ البائع يبرأ من كل عيب إذا اشترط البراءة في العقد، وقد وجدنا أنّ هذا القول قول كثير من الفقهاء، فهو قول الحنفية جميعهم وقول الشافعية، وهو رواية لأحمد، قال الحنابلة عنها: إنّ الأشبه بأصولنا أن ننصر الصحة بالبراءة من مجهول<sup>(٥٤)</sup>. ولأنّ المسلمين على شروطهم<sup>(٥٥)</sup>، والله تعالى أعلم.

### المبحث الرابع في بيان قضايا فقهية متعلقة بهذه المسألة

١. ما يحدث من العيوب قبل القبض: إذا باع البائع سلعته بشرط البراءة من كل عيب، فهل يدخل في ذلك العيب الحادث قبل قبض السلعة؟

والجواب:

أ- إنّ خصّ البائع البراءة من العيب الموجود وقت العقد كأن قال له: بعثك هذه السلعة بشرط البراءة من كل عيب بها، أو فيها، فهذا لا يدخل في البراءة من العيب الحادث بعد العقد، وقبل القبض فلا يبرأ منه باتفاق الفقهاء<sup>(٥٦)</sup>.

ب- وإن أطلق البراءة ولم يخص ب (به) أو (فيه)، فهنا حصل خلاف بين الفقهاء في دخول عيب السلعة قبل قبضها في اشتراط البراءة: فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى دخوله في اشتراط البراءة، فلا يطالب به البائع، وقال محمد بن الحسن والشافعي: لا يدخل، فيطالب

به، أي في قول البائع للمشتري: بعتك بشرط البراءة من كل عيب ولم يذكر لفظ (به) أو لفظ (فيه)، انه لا يدخل في اشتراط البراءة العيب الحادث فيه قبل القبض فيطالب به البائع عند الأخيرين، ويدخل عند الأوليين فلا يطالب به البائع إذا حدث العيب قبل القبض. وتعليل المذهب الأول أنّ المراد في شرط البراءة لزوم العقد وأن لا يطالب البائع بحال، وذلك عن كل عيب موجود أو حادث. وتعليل المذهب الثاني: أنّ البراءة عن العيب تتناول الثابت فقط، فينصرف الشرط إلى الموجود منه عند العقد لا الحادث<sup>(٥٧)</sup>. ولعل الراجح أنّ العيب الحادث لا يدخل بالبراءة؛ لأنّ الثمن حدد على مقدار البراءة من عيوب موجودة حين انعقد البيع، فلو قلنا بدخول العيب الحادث بالبراءة صار اجحافاً بالمشتري.

ما يحدث من العيوب بعد العقد: ذهب الفقهاء إلى بطلان الشرط إذا قال البائع للمشتري: بعتك بشرط البراءة مما سيحدث من العيوب بعد عقد البيع؛ وذلك لأنّ الإبراء لا يحتمل الإضافة إلى ما بعده لانتقال ملكية المبيع إلى المشتري<sup>(٥٨)</sup>. هذا هو الأصل، وأما ما تلتزمه الشركات من الضمان سنة (مثلاً) للسلع فهذا من باب الوفاء بالعقد الذي بين البائع والمشتري والذي التزمه البائع على نفسه، وليس من باب آثار البيع، والالتزام بالعقود مأمور به قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٥٩)</sup> وهذا الضمان جائز ولا محذور فيه شرعاً لأن الأصل في المعاملات الحل، ولأن اشتراط البائع الضمان على نفسه فيه معنى التوثيق لطمأنة المشتري بأنه مسؤول عن اتقان سلعته<sup>(٦٠)</sup>.

٢- حكم درك المبيع: الدرك بفحنتين: هو ظهور المبيع مستحقاً لغير مالكه، أما بأن يكون مسروقاً أو يكون مغصوباً أو نحوهما. وسمي دركاً لالتزامه الغرامة عند إدراكه المستحق عين ماله<sup>(٦١)</sup>. ومسألتنا التي تتعلق بدرك المبيع أنّ البائع إذا باع المبيع بشرط البراءة من كل عيب، ثم بعد ذلك ظهر أنّ المبيع مستحقاً، أي ليس للبائع وإنما هو لشخص آخر. فهذا باتفاق الفقهاء، أنّ شرط البراءة لا يؤثر على الشيء المستحق، بل يجب ارجاع الحق إلى مالكه ويبطل العقد. ومسألة أخرى إذا قال المشتري للبائع: كل حق لي أبرأتك منه، فيدخل فيه إبراء العيب نصاً ولا يدخل الدرك؛ لأنّ العيب حق للمشتري بخلاف الدرك. فظهور الشيء المباع مستحقاً لا يدخل في هذه البراءة، وإنما يلزم البائع بإرجاع الثمن لبطلان العقد؛ لأنه قد تبين أنّه باع ما لا يملك والله تعالى أعلم<sup>(٦٢)</sup>.

### المبحث الخامس في بيان مسألة العهدة وتأثيرها على اشتراط البراءة

العهدة لغة: العهد: والعهد الإلزام والالتزام، وهو بمعنى الوصية والأمان والموثق والذمة<sup>(٦٣)</sup>، ويقال: عهدته على فلان: أي ما أدرك فيه من درك فصلاحه عليه<sup>(٦٤)</sup>. واصطلاحاً: تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين. والعهدة قسمان: عهدة سنة: وهي قليلة الضمان؛ لأنّ الردّ فيها بعيوب ثلاثة فقط: الجذام والبرص والجنون، وهي كثيرة الزمان فهي إلى سنة. وعهدة ثلاث: أي ثلاثة أيام وهي بالعكس كثيرة الضمان فيرد بكل عيب حادث في دينه وبدنه<sup>(٦٥)</sup>. فالعهدة فيمن باع بغير اشتراط البراءة تعني: أن ما أصاب العبد أو الأمة في الأيام الثلاثة من حين يشتره حتى تنقضي من مال البائع، ثم عهدة السنة من الجنون والجذم والبرص، فإذا مضت السنة، برئ البائع من العهدة<sup>(٦٦)</sup>. والذين تكلموا عن العهدة هم المالكية، والعهدة لها ارتباط وثيق ببحثنا من حيث تأثيرها على اشتراط البراءة، ولهم فيها فروع كثيرة، وحجبتهم فيها ما رواه الإمام مالك في موطنه: أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة، ويأمرون بذلك<sup>(٦٧)</sup>، وذلك أنّهم يرون أنّ البيع بالبراءة غير صحيح إلا في الرقيق إذا كان به عيب ولم يعلم البائع به فإن اشتراط البراءة في هذه الحالة فقد برئ، وذكروا من الأحكام أن المشتري إن ادعى أنّ بائع الرقيق يعلم بالعيب، فهنا يحلف البائع أنّه ما يعلمه أو يجيء ببينة. والدليل الذي استدلوا به حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) الذي مر معنا، وفيه: طلب عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من البائع الحلف. فإن حلف البائع أو جاء ببينة، فحينئذ يبرأ من عهدة الثلاث وعهدة السنة، ويبرأ من كل عيب لم يعلم البائع به، بشرط أنّ تطول مدة العبد عند البائع لكي يستطيع من خلالها الاطلاع على العيب، وبعض فقهاء المالكية جعل لذلك حداً وذلك بستة أشهر. فإن باع البائع عبداً بشرط البراءة من العيوب وهو يعلم العيب الذي فيه وكتمه أو باعه بعد شرائه بزمن يسير فلا ينفعه شرط البراءة هذا<sup>(٦٨)</sup>. أما إذا باعه غير الرقيق بشرط البراءة فلا يبرأ إلا من عيب عينه وسماه ونظر إليه المشتري فاشتره على ذلك<sup>(٦٩)</sup>. واستثنى المالكية السلطان والوارث والوصي، أما السلطان فقد أطلق المالكية له البراءة في كل بيع يقع تحت سلطانه رقيق، أو غيره كأموال الغنائم وأموال المفلس وأموال الغائب وغيرها<sup>(٧٠)</sup>. بينما ذهب بعضهم إلى أنّ السلطان يبيعه إن باع بيع براءة في الرقيق خاصة، وهذا الراجح عندهم<sup>(٧١)</sup>. هذا بالنسبة للسلطان، أما الوارث إذا باع أموال الارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية فبيعة بشرط البراءة صحيح في الرقيق خاصة، أما إذا باع أموال الارث بيع براءة لأجل قسم التركة فقد صحح بعضهم هذا البيع مطلقاً، بينما ذهب بعضهم إلى أنّه غير صحيح وللمشتري الردّ إذا اطلع على عيب ولو مع شرط البراءة<sup>(٧٢)</sup>. لكنهم اشترطوا على الحاكم والوارث في هذه الحالة أن يبين للمشتري أنّ ذلك مال المفلس

أو الغائب أو أنه مال ارث ونحو ذلك. فإن لم يكن ثمّ تبيين فالمشتري عند وجود العيب بالخيار بين الرد والاستمساك<sup>(٧٣)</sup>. واشتروا أيضاً أن يكون الحاكم أو الوارث لا يعلم بالعيب، فإن علمه وكتمه فلا ينفعه اشتراط البراءة. وكذلك أن لا يكون المبيع مستحقاً، فإن خرج مستحقاً لغير البائع فلا يمنع حينئذ من الرد مانع<sup>(٧٤)</sup>.

### الذاتة

بعد هذا البحث الميمون نكون قد خلصنا إلى النقاط التالية:

- ١- أن البائع يريد من اشتراط البراءة التخلص من المطالبة فيما بعد العقد.
- ٢- أن العيب نقيصة في المبيع يقتضي العرف السلامة منها.
- ٣- أن الرداءة غير العيب، فمن اشترى سلعة وظهرت رديئة ليس له خيار الرد بالعيب؛ لأنّ السلع إما حسنٌ أو رديء، بخلاف ما إذا ظهرت السلعة معيبة.
- ٤- لقد ذكر الفقهاء ألفاظ مستعملة عرفاً في البراءة، وذكرنا ألفاظاً معاصرة مستعملة في البراءة.
- ٥- إذا اشترط البائع على المشتري وباعه على البراءة من كل عيب في هذه السلعة، فهل له الرد بالعيب؟ هنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب أربع.
- ٦- ذهب أصحاب المذهب الأول: أن المشتري ليس له الرد بالعيب سواء علم البائع العيب أم لم يعلمه.
- ٧- وذهب أصحاب المذهب الثاني: أن البائع لا يبرأ ولو مع هذا الشرط، وأنّ للمشتري الحق في الرد إذا ظهر المبيع معيباً.
- ٨- وذهب أصحاب المذهب الثالث: أن البائع لا يبرأ إلا إذا أعلم المشتري بعيب السلعة.
- ٩- وذهب أصحاب المذهب الرابع: أن البائع بشرط البراءة، يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب يعلمه.
- ١٠- وبعد بسط أدلة المذاهب ومناقشتها مناقشة مستفيضة خلصنا إلى ترجيح المذهب الأول القائل بأنّ البائع إذا باع بشرط البراءة واتفق البائع والمشتري عليه وتعاقدا على ذلك فقد بريء البائع.
- ١١- إن هذا القول الراجح هو قول كثير من الفقهاء، كما أن اشتراط البراءة يؤدي إلى استقرار المعاملات ولزومها وابعادها عن احتمال الأبطال بالعيب.
- ١٢- إنّ الشروط في الإسلام، لها موقعها، فلا تهمل، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٧٥)</sup>، ((والمسلمون على شروطهم))<sup>(٧٦)</sup>.
- ١٣- العهدة قال بها المالكية ولها ارتباط وثيق ببحثنا من حيث تأثيرها على اشتراط البراءة، ولهم فيها فروع وتفصيلات ذكرناها في ثنايا البحث. والله ولي التوفيق.

### ثبت المصادر

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢- بدر المتقى في شرح الملتقى، علاء الدين بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل.
- ٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ط/ بولاق، مصر، ١٣١٤هـ.
- ٥- تحرير الفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، والتنبيه لأبي اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٨م.
- ٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دار صادر، لبنان.
- ٧- الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى، لابن التركماني علاء الدين بن علي المرديني (ت: ٧٤٥هـ). دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٨- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

- ٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، عيسى الحلبي، مصر، القاهرة.
- ١٠- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت: ١٣٠١هـ)، دار صادر، بيروت.
- ١١- حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (بلغة السالك لأقرب المسالك) للصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر.
- ١٢- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمود سطومي، المكتبة التجارية، مصر.
- ١٣- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، علاء الدين بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خوجة أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٥- دلائل النبوة للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلجعي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، مصر، القاهرة.
- ١٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ١٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٨- السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٩- سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر.
- ٢٠- الشرح الصغير (شرح الشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أحمد بن محمد الدردير العدوي (١٢٠١هـ)، دار المعارف، مصر.
- ٢١- شرح العناية على الهداية، البابرتي محمد بن محمد الرومي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، مطبوع أسفل نتائج الأفكار، مصطفى الحلبي، مصر.
- ٢٢- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، عيسى الحلبي، مصر، القاهرة.
- ٢٣- صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٤- صحيح مسلم (المسند الجامع المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- ٢٥- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، الاستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٦- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، ط/ دار المعرفة.
- ٢٧- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، مصطفى الحلبي، مصر، القاهرة.
- ٢٨- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح الراميني الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، مراجعة: عبد الستار أحمد فرج، ط/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٩- القوانين الفقهية في فقه المالكية، محمد بن أحمد ابن جزى (ت: ٧٤١هـ)، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت: ٤٦٣هـ) دار الهدى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٣١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، لبنان، بيروت، ط/ ٣، ١٤١٤هـ.
- ٣٢- المجموع المغيبي في غريب القرآن والحديث، محمد بن أبي بكر الأصفهاني (ت: ٥٨١هـ)، طبع جامعة أم القرى، تحقيق: عبد الكريم العزباوي.
- ٣٣- المجموع، تكملة السبكي، نقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، المكتبة العالمية بالفجالة، مصر.
- ٣٤- مختصر اختلاف الفقهاء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

- ٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، ط/٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (أبو العباس)، (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت.
- ٣٧- المعجم الوسيط، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، قسم اللغة العربية، مصر، القاهرة.
- ٣٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ت: ٣٩٥هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ.
- ٣٩- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كردي حسن، ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٤٠- المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (ت: ٢٠٧هـ) الناشر دار الاعلمي، بيروت لبنان، ط: الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، المكتبة الإسلامية، مصر.
- ٤٢- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، عيسى البابي الحلبي، مصر، القاهرة.
- ٤٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، ط: ٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر.
- ٤٦- الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
- ٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- ٤٨- الهداية، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٢هـ)، ط/ مصطفى الحلبي، مصر، القاهرة.

### الهوامش

- (١) صحيح البخاري: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (٢٥٦هـ)، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٧١)، (١/٢٥)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم: (المسند الجامع المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧)، (٧١٩/٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- (٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ت: ٣٩٥هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ص ١٢٩-١٣٠.
- (٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (أبو العباس)، (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، مادة (بري)، ٥٣/١.
- (٤) المعجم الوسيط، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، قسم اللغة العربية، مصر، القاهرة، مادة: (برأ)، (٤٦/١).
- (٥) المصباح المنير، الفيومي، مادة (بري)، ٥٣/١، والمعجم الوسيط، مادة: (برأ)، (٤٦/١).
- (٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (عيب)، صحيفة: ٧٢٢.
- (٧) بدر المتقى في شرح الملتقى، علاء الدين بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٤٠/٢.
- (٨) الهداية، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٢هـ)، فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، مصطفى الحلبي، مصر، القاهرة، ٣٥٧/٦.

- (٩) درر الحكام في شرح مجملة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٩٠/١، مادة (٣٣٨).
- (١٠) المصدر نفسه، ٢٩٠/١، مادة (٣٣٨).
- (١١) الشرح الصغير (شرح الشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أحمد بن محمد الدردير العدوي (١٢٠١هـ)، ٥٣/٢، دار المعارف، مصر، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، ٤٢٧/٤، ط: ٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي = القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ٤٥٩/٤، مطبوع بهامش مواهب الجليل.
- (١٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، عيسى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، صحيفة: ٤٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، ٣٥٧/٤، دار صادر، لبنان، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، ٥٢-٥١/٢، المكتبة الإسلامية، مصر.
- (١٣) الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح الراميني الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، مراجعة: عبد الستار أحمد فرج، ط/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ١٠٠/٤.
- (١٤) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٢٣٥/٦.
- (١٥) شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر أفندي: ٢٩٠/١، مادة (٣٣٨).
- (١٦) حاشية ابن عابدين، رد المختار حاشية على الدر المختار، محمد بن عمر ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ٩٥/٤، مطبوع مع الدر المختار، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (١٧) المصدر نفسه: ٩٥/٤.
- (١٨) المصدر نفسه: ٩٥/٤.
- (١٩) المصدر نفسه: ٩٥/٤.
- (٢٠) حاشية ابن عابدين: ٩٥/٤.
- (٢١) المصدر نفسه: ٩٥/٤.
- (٢٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي: ٢٩٦/١، مادة (٣٤٣).
- (٢٣) حاشية ابن عابدين: ٩٥/٤.
- (٢٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي: ٢٩٦/١، مادة (٣٤٣).
- (٢٥) المصدر نفسه: ٢٩٦/١.
- (٢٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت: ١٣٠١هـ)، دار صادر، بيروت: ٣٦١/٤.
- (٢٧) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، علاء الدين بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٩٦/٤.
- (٢٨) حاشية العلامة الشرواني على تحفة المحتاج: ٣٦١/٤.
- (٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزليعي (ت: ٧٤٣هـ)، ٤٣/٤، الناشر: بولاق، ١٣١٤هـ. والدر المختار شرح تنوير الابصار، محمد بن علاء الدين بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، ٩٥/٤، الناشر دار إحياء التراث العربي. رد المختار حاشية على الدر المختار، محمد بن عمر ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ٩٥/٤، مطبوع مع الدر المختار. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٩٥/١.
- (٣٠) القوانين الفقهية في فقه المالكية، محمد بن أحمد ابن جزي (ت: ٥٧٤١هـ)، دار الباز، مكة المكرمة: صحيفة ١٧٥.
- (٣١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ٢٨٨/١، ط: دار الفكر. المجموع، التكملة، تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) ٥٣٧/١١، ط: مكتبة الارشاد، تحفة المحتاج بشرح

المنهاج، ابن حجر الهيتمي أحمد بن علي (ت: هـ)، دار صادر، بيروت، ٣٦٠/٤-٣٦١، حاشية عبد الحميد الشرواني مطبوعة على تحفة المحتاج، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، ٥٣/٢، ط: المكتبة الإسلامية، منهاج الطالبين، عمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (مطبوع)، مع مغني المحتاج أعلى مفصلاً بينهما بجدول.

(٣٢) المغني، لابن قدامة، ٢٦٤/٦، الفروع، لابن مفلح، ٦٥/٤.

(٣٣) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ٣٢٨/٥-٣٢٩، تكملة المجموع للسبكي، ٥٣٨/١١.

(٣٤) المهذب للشيرازي ٢٨٨/١، المجموع، للسبكي ٥٣٧/١١، تحفة المحتاج ابن حجر الهيتمي، ٣٦٠/٤-٣٦١، مغني المحتاج للشربيني ٥٣/٢.

(٣٥) المغني شرح مختصر الخرقى، لابن قدامة، ٢٦٤/٦.

(٣٦) المغني، لابن قدامة، ٢٦٤/٦، تكملة المجموع للسبكي، ٥٣٨/١١.

(٣٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، عيسى الحلبي، مصر، القاهرة، ١١٩/٣، وتحفة المحتاج لابن حجر، (حاشية الشرواني)، ٣٦٠/٤-٣٦١.

(٣٨) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، (٣/١١٥٣)، (١٥١٣).

(٣٩) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمود سطومي، المكتبة التجارية، مصر، ٣٣١/٦، فتح القدير شرح الهداية، للكمال ابن الهمام، ٣٩٧/٦، الفروع، لابن مفلح، ٦٥/٤.

(٤٠) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي، ٣٣١/٦، فتح القدير شرح الهداية، للكمال ابن الهمام، ٣٩٧/٦، الفروع، لابن مفلح، ٦٥/٤.

(٤١) سنن أبي داود: كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، (٣/٣٠١)، (٣٥٨٤)، مسند الإمام أحمد / ٣٢٠. وسكت الإمام ابو داود عنه.

(٤٢) السيرة النبوية، لابن هشام، عبد الملك (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر ٩٦/٥،

مغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (ت: ٢٠٧هـ) الناشر دار الأعلمي، بيروت- لبنان، ط: الثالثة ١٤٠٩هـ،

١٩٨٩م. ٨٨٢/٣، دلائل النبوة للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلجعي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، مصر، القاهرة ١١٥/٥،

غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة:

الأولى، ١٣٩٧ (ت: ٢٧٦هـ)، وقال: من حديث محمد بن اسحاق في المغازي ١٤٢/٢، المجموع المغيث لأصفهاني وذكر محققه: عزيت

إضافة الحديث في النهاية للهروي فقط ولكنه جاء أيضاً في نسخ المغيث ٤٥٣/٣، ومحمد بن اسحاق حجة في المغازي وكذلك الواقدي وهذا

الحديث من أحاديث المغازي والسير.

(٤٣) فتح القدير شرح الهداية، للكمال ابن الهمام، ٣٩٨/٦.

(٤٤) فتح القدير شرح الهداية، الكمال، ٣٩٨، ٣٩٧/٦، الحاوي، الماوردي، ٣٣١/٦، شرح العناية على الهداية، البابرتي محمد بن محمد

الرومي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، مطبوع أسفل نتائج الأفكار، مصطفى الحلبي، مصر ٣٩٦/٦.

(٤٥) المغني، ابن قدامة، ٢٦٥/٦.

(٤٦) الموطأ، مالك، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، رقم الحديث ٤، صحيفة: ٦١٣، ٩/٤، ط: دار الحديث، صححه: محمد فؤاد عبد

الباقي-رحمه الله-، مصر، القاهرة.

(٤٧) معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط ١،

١٤٠٢هـ، ٣٦٦، ٣٦٥/٤، تحقيق: سيد كردي حسن. السنن الكبرى، البيهقي، ٣٢٨/٥، الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى، لابن التركماني

علاء الدين بن علي المرديني (ت: ٧٤٥هـ)، ٣٢٩، ٣٢٨/٥.

(٤٨) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي، ١١٩/٣، تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر وحاشية الشرواني، ٣٦١، ٣٦٠/٤.

(٤٩) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ٣٩٧/٦، ٣٩٩.

(٥٠) المصدر نفسه: ٣٩٧/٦، ٣٩٩.

- (<sup>٥١</sup>) المصدر نفسه: ٣٩٧/٦ ، ٣٩٩ .
- (<sup>٥٢</sup>) الحاوي للموردي، ١٢٤/٤ .
- (<sup>٥٣</sup>) فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٣٩٧/٦ ، ٣٩٩ .
- (<sup>٥٤</sup>) الفروع لابن مفلح، ٦٥/٤ .
- (<sup>٥٥</sup>) حديث ((المسلمون على شروطهم)) رواه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) كتاب الأقضية، باب في الصلح رقم (٣٥٩٤) ، ٣/٣٠٤ . سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث ١٣٥٢ ، (٣/٦٢٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- (<sup>٥٦</sup>) الهداية، وفتح القدير والعناية، ٣٩٩/٦ . تبين الحقائق، ٤٣/٤ . الدر المختار للحصكفي، ٩٦-٩٥/٤ . حاشية ابن عابدين عليه الكافي، في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت: ٤٦٣هـ) دار الهدى، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م ، ٦٤-٦٣/٢ . الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ١١٩/٣ . المجموع، تكملة السبكي، ٥٥٢/١١ . مغني المحتاج، ٥٣/٢ .
- (<sup>٥٧</sup>) الهداية، وفتح القدير والعناية، ٣٩٩/٦ . تبين الحقائق، ٤٣/٤ . الدر المختار للحصكفي، ٩٦-٩٥/٤ . حاشية ابن عابدين عليه الكافي، ابن عبد البر، ٦٤-٦٣/٢ . الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ١١٩/٣ . المجموع، تكملة السبكي، ٥٥٢/١١ . مغني المحتاج، ٥٣/٢ .
- (<sup>٥٨</sup>) بدائع الصنائع ١٣٥/٥ ، تبين الحقائق ١٦/٤ ، مغني المحتاج ٦٥/٢ .
- (<sup>٥٩</sup>) سورة المائدة: ١ .
- (<sup>٦٠</sup>) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، الاستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، صحيفة ٤٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- (<sup>٦١</sup>) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٨ م، صحيفة: ٢٠٤ .
- (<sup>٦٢</sup>) حاشية الدسوقي على شرح الدردير الشرح الكبير، ١١٨/٣ ، منهاج الطالبين، صحيفة ٤٩ ، ٥١ . المغني لابن قدامة، ٤١٠/٦ ، ٢٥/٧ .
- (<sup>٦٣</sup>) المصباح المنير، ٤٣٠/٢ ، مادة: ع ه د .
- (<sup>٦٤</sup>) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، لبنان، بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ مادة: عهد، ٣١١/٣ ، ٣١٢ .
- (<sup>٦٥</sup>) الدردير في الشرح الكبير، ٦٨/٢ .
- (<sup>٦٦</sup>) مختصر اختلاف الفقهاء ٩٨/٣-١٠٠ .
- (<sup>٦٧</sup>) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في العهدة ٦١٢/٢ ، رقم ١٢٧٣ ، مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الآثار)، مسألة في رد البيع رقم الحديث (٣٦٣٢٩) ، ٣٠٦/٧ . أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبيسي (ت: ٢٣٥هـ) ، كتاب الرد على أبي حنيفة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: = الأولى، ١٤٠٩ هـ . موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، (٣٤٧٩) ، ٣٠٨/٢ ، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ . وينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، ٩٨/٣-١٠٠ .
- (<sup>٦٨</sup>) الكافي لابن عبد البر، ٦٤، ٦٣/٢ . القوانين الفقهية، ص ١٧٥ . الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ١١٨/٣ ، ١١٩ ، ١٤١/٣ . والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، ٦١/٢ .
- (<sup>٦٩</sup>) الكافي لابن عبد البر، ٦٤، ٦٣/٢ . القوانين الفقهية، ص ١٧٥ . الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ١١٨/٣ ، ١١٩ ، ١٤١/٣ . والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، ٦١/٢ .

- (٧٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر ٦١/٢.
- (٧١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير الشرح الكبير، ١١٩، ١١٨/٣، ١٤١/٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٨/٢.
- (٧٢) المصادر نفسها.
- (٧٣) المصادر نفسها.
- (٧٤) المصادر نفسها.
- (٧٥) سورة المائدة: ١.
- (٧٦) سبق تخريجه ص (١٦).